كتاب الطهارة

بابُ المياه

المحرر

الماءُ المُطهِّرُ من الأحداثِ والأنجاسِ هو[1] المطلقُ الباقي على أصلِ خِلقتِه، فإنْ خَالطه طاهرٌ يمكنُ صَونُه عنه فَغَيَّرَهُ، زالت طَهوريتُه، وعنه[2]: لا تزول، إلَّا أن يُطْبَخَ فيه، أو يغلبَ على أجزائِه، واختار الخِرَقي[3] العفوَ عن يسير الرائحةِ خاصةً. فإن غَيَّرَه مالا يُمازِجهُ، كالدُّهن، وَقِطَعِ الكافورِ، فعلى وجهين.

ولا بأس بما تغيَّرَ بِمَقَرِّهِ، أو بملحٍ مائيٍّ، [4] أو بالطُّحْلُبِ [4]، وورقِ الشجر، ونحوهما[5]، ممَّا يشقُّ صَونُه عنه. فإن وُضِعا فيه قصداً زالَ تطهيرُه.

ولا يُكرهُ المُشمَّسُ ولا المُسخَّنُ بطاهرٍ إلَّا إذا اشتدَّ حرُّهُ. وفي كراهةِ[6] المسخَّنِ بالنجاسةِ روايتان.

وإذا[7] استُعمل ما[8] دون القلتين في رفعِ حدثٍ، فهو طاهرٌ غَيرُ مُطهِّرٍ. . . . . .

كتابُ الطهارة

النكت

. . . . . .

---

(١) بعدها في (س): «الماء».

(٢) أي: عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وإليه الإشارة في كل ما يرد من قوله: وعنه.

(٣) كما في متنه ص١١ ، وهو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي، الخِرقي [نسبة إلى بيع الثياب والخِرق]، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، (ت٣٣٤هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٧٥-١١٨ ، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٦٣-٣٦٤ .

(٤-٤) في (م): «يكون كطحلب». والطحلبُ، بضم اللام وفتحها، وكزِبْرِج: خضرة تعلو الماء المزمن. «القاموس المحيط» (طحلب).

(٥) في (د): «ونحوها».

(٦) في (ع) و (م): «كراهية».

(٧) في (م): «فإذا».

(٨) في (س): «ماء».

المحرر وعنه: أنَّهُ مُطهِّر، وعنه: أنه نَجِسٌ[1].

فأمَّا المستعملُ في طُهرٍ مُستَحبٌّ وما[2] غَمس[3] قائمٌ[4] من نوم الليلِ يدَه فيه قبلَ غَسلِها ثلاثاً فَمُطهِّرٌ، وعنه: ليس بمُطهِّر.

ولا يرتفعُ حدث الرجل بماءٍ[5] خلت بالطهارةِ منه امرأةٌ، وعنه: يَرتفعُ، وله إزالةُ النجاسةِ به في أصح الوجهين.

وإذا لاقتْ نجاسةٌ قُلَّتي ماءٍ فصاعداً ولم تُغيره لم يَنجُس، وعنه: ينجسُ بالبولِ والعَذِرةِ الرطبةِ من الآدميِّ خاصَّةً، إلَّا ما يشقُّ نَزحُه لكثرتِه، وما دون القلتين يَنجُس بملاقاةِ النجاسة، وعنه: لا يَنجُس حتى يتغيَر، كالقلتين، وهما خمسُ مئةِ رَطْلٍ بالعراقي[6] تقريباً، وقيل عنه: تحديداً، وعنه: أنهما أربعُ مئة.

وما نَجس بالتَّغَيُّرِ لم يطهرْ إلا بزوالهِ، إمَّا بنفسِه، أو بإضافةِ قُلَّتين إليه، أو بنزحٍ يَبقى بعدَه قلتان، ولا يطهرُ ما دون القلَتين إلَّا بإضافةِ قُلتين إليه، مع زوالِ تغيُّره، ويتخرجُ التطهيرُ بإضافةِ ما دون القلتين فيهما.

النكت قولُه في «المحرر»: **(ويَتخرج التطهيرُ بإضافةِ ما دون القلتين فيهما)** يعني: إذا كانَ الماء النجسُ قليلاً أو كثيراً، فأُضيف المُطهِّرُ إلى كثيرٍ نجسٍ، فأكثرُ الأصحابِ على أنه لا يطهرُ، وذكر بعضُهم تخريجاً، وبعضُهم وجهاً[7]، وبعضُهم في بعض مصنفاتِه وجهاً، وفي

---

(١) في (د): «ينجس».
(٢) في (م): «وكماء».
(٣) في (س): «غمست».
(٤) ليست في (س).
(٥) في الأصل: «بما».
(٦) الرطل العراقي يساوي (٤٠٦غ) تقريباً، فالقلتان تساويان (٢٠٣كغ) تقريباً، ومعلوم أنَّ وزن الماء بالكيلو غرام يعادل حجمه بالليترات تقريباً، فتكون القلتان تساويان (٢٠٣ليتر) تقريباً. انظر: «المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري» لفالتر هنتس، ترجمة الدكتور كامل العسلي ص٣٥، ومعجم «متن اللغة» لأحمد رشيد رضا ١/ ٨٦.
(٧) التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. والوجه: قول بعض الأصحاب. «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١/ ٨-١٠ و٣٠/ ٣٨١-٣٨٣ وما بعدها.

بعضِها تخريجاً؛ وأيًّا ما كان فأصلُه مسألةُ زوالِ التغيرِ بنفسه، وقطعَ في «المستوعب» بهذا القولِ، وعَلَّله بأنَّه لو زالَ بطول المُكْثِ طَهُرَ، فأولى أن يطهرَ بزوالهِ بمخالطتِه لِما دونَ القلتين، فخالفَ في هذه الصورةِ أكثرَ الأصحاب، كما أنه قَطعَ في الصورةِ الثانيةِ بما قَطعَ به أكثرُ الأصحاب في أنه لا يطهرُ.

وإن أُضيف القليلُ المُطهِّرُ إلى قليلٍ نجس، وبلغ المجموعُ قُلَّتين فأكثرُ الأصحابِ، أو كثيرٌ منهم لم يَحكِ في هذه الصورةِ خِلافاً في أنَّه لا يَطهرُ، وأظنُّ منهم الشيخُ مجدُ الدين صاحبُ «المحرر» في «شرح الهداية»، وذكر بعضُهم: لمَّا حالَ وقوعُ النجاسةِ في الصورةِ الأولى، فقد حَكَى في عمومِ خبرِ القُلتين[1] بخلافِ هذه الصورة وجهاً، وبعضُهم تخريجاً أنه يطهرُ؛ إلحاقاً وجعلاً لكثيرٍ بالانضمام، كالكثيرِ من غير انضمامٍ، وحرَّروه قياساً، فقالوا: لأنه ماءٌ كثيرٌ غيرُ متغيرٍ بالنجاسة، فكان طاهراً، كما لو وقعت فيه ابتداءً وهو كثيرٌ ولم تغيره. أو زال تَغيُّره بنفسه، واحتجوا بخبرِ القُلتين، وعلى هذا قد يُخرَّج طهارةُ قُلَّةٍ نجسةٍ إلى مثلِها، وقد يُفرَّق بينهما، وأظنُّ بعضَ الأصحابِ صرَّح به. والذي نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رحمه الله أنَّه لا تطهرُ قُلَّة نجسةٌ إلى مثلِها، وذكر في «الكافي»[2] تخريجَ طهارةِ قُلةٍ نجسةٍ إلى مثلِها، قالَ: لِما ذكرناه، وإنَّما ذكرَ الخلافَ في القليلِ المُطهِّرِ إذا أُضيفَ إلى كثيرِ نجسٍ، وهذا فيه نظرٌ.

واحتجَّ الأصحابُ للراجحِ في المذهبِ. والجوابُ عن خبرِ القُلَّتين والاحتجاجِ به هنا يطولُ ذِكرُه، فليُطلبْ في كلامِهم. فأمَّا إنْ لم يبلغِ المجموعُ قُلتين فهو نجسٌ، وكذا في «المحرر» فيه إطلاقٌ، فإن كان مرادُه: وبلغَ المجموعُ قُلتين، وردتْ هذه الصورةُ على كلامِه، وإن كان مرادُه: أنَّ التخريجَ يجري في هذه الصورةِ أيضاً، فقال بعضُهم: يكون التخريجُ من روايةِ: إنَّ الماءَ لا يَنجُس إلَّا بالتغييرِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ التفريعَ إنَّما هو على المذهبِ، فأمَّا على روايةِ: إنَّ الماءَ لا ينجسُ إلَّا بالتغييرِ، فلا إشكالَ، والقليلُ، كالكثيرِ،

(١) وهو قوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث». أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٧٥ ، وابن ماجه (٥١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ١/ ٢٢.

النكت

فتطهيرُه بزوالِ تَغيُّرِهِ على أي وجهٍ كانَ، وإضافةِ ماءٍ إليه، قلَّ أو كَثُر.

ويحتملُ أن يكون المرادُ: أنَّ الماءَ مُطهِّر للماء النجس، وإن لم يبلغْ هذا القدرَ المخصوصَ إذا غَمره؛ لأنَّه عينٌ للماءِ أثرٌ في تطهيرِها، فأثَّر وإنْ لم يبلغِ القدرَ المخصوصَ كسائرِ المحالِّ، وهذا ماءٌ طَهَّر المحلَّ، وأزالَ النجاسةَ من غيرِ انفصالٍ، فيكونُ حكمُه حكمَ ما انفصلَ غير متغيرٍ بعد زوالِ النَّجاسةِ، لا فارقَ بينَهما إلَّا الانفصالُ، ولا أثرَ له هنا، لعدمِ اعتبارِه، كما نقولُ في الماءِ الكثير، أو في نجاسةِ الأرضِ، فإنَّه لا يُعتَبر في تطهيرِها الانفصالُ.

وقولهم: «ماءٌ لا يدفعُ النجاسةَ عن نفسِه، فعن غيرِه أولى» إنْ أرادوا: لا يدفعُها عن نفسه فيما إذا كانت واردةً عليه، فَمُسَلَّمٌ، وعليه يدلُّ خبرُ القلتين، لكن لا يحصلُ المقصودُ. وإن أرادوا مطلقاً، فممنوعٌ ولا يقولونَ به. وحَمْلُ كلامِ صاحبِ «المحرر» على هذا أو ما أشبَهه أولى، لكنْ يُستبعدُ هذا من جهةِ أني لم أجد أحداً ذَكَره، فينبغي أن يُتأملَ هذا ويُنظرَ، هل قال به أحدٌ أم لا؟ فإن كان قد قيل به، فقد لا يَبعُد حملُ كلامِه عليه، وإن كان هو لم يُصرِّح به.

فإنْ أُضيفَ إلى الماءِ النجسِ غيرُ الماء، فهل يُطهرُه؟ كلامُ الأصحابِ فيه مشهورٌ، وسياق[1] كلامِه في «المحرر» في الماء، وأنه الذي يُطهرُ الماءَ النجسَ لا غيره، وأظنُّ أنه لم يحكِ في إضافةِ غيرِه خلافاً في «شرحِ الهدايةِ» في أنَّه لا يطهر. وهذا ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحابِ كابنِ عقيل[2]، وهذا مُتوجهٌ فيما إذا كان الماءُ النجسُ قليلاً، أمَّا إذا كان كثيراً فلا فرقَ، إذا كانَ لا يستُر النجاسةَ ولا يغيرُ رائحتَها، وقطعَ في «المستوعب» بأنَّ غيرَ الماء لا يطهرُ الماءَ النجسَ.

---

(١) في (م): «وسيأتي».

(٢) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظَّفَري الحنبلي. صاحب كتاب «الفنون» و«الواضح في أصول الفقه». (ت ٥١٣ هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٥٩، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٤٤٣.

باب تطهيرِ موارد الأنجاسِ

المحرر

إذا أصابت نجاسةُ الكلب أو الخنزيرِ غيرَ الأرض، وجبَ غسلُه سبعاً، واحدة بترابٍ، وهل يقومُ مقامَه الأُشْنانُ[1] ونحوُه، أو الغَسْلةُ الثامنة؟ على وجهين، فأمَّا بقيةُ النجاساتِ، فعنهُ: تُغسل سبعاً، وفي اشتراط[2] الترابِ وجهان. وعنه: تُغسل ثلاثاً، وعنه: لا يَجب[3] العددُ.

وإذا نَجست[4] الأرضُ بولوغٍ أو غيره، فَعُمَّتْ بالماءِ مرةً ولم يبقَ للنجاسةِ أثرٌ، فالماءُ والأرض طاهران، وإنْ لم ينفصلِ الماء.

ولا يطهرُ غيرُ الأرض إلَّا بشرطِ الانفصالِ، ويكونُ المنفصلُ في حالِ طهارةِ المحلِّ طاهراً، وفي طَهوريتِه وجهانِ[5]، وقيل: إنَّه نَجسٌ.

ومَن خَفي عليه موضعُ النجاسة غسلَ ما يستيقنُ به غَسلَها.

النكت

قوله: (**ومَن خفيَ عليه موضعُ النجاسةِ غسلَ ما يستيقنُ به غسلَها**) أطلق العبارةَ كغيره، ومرادُه: غير[6] الصحراءِ، قطعَ بذلك الأصحابُ. وعن أحمدَ ما يدلُّ على التحري في غيرِ الصحراء. قال إسماعيل بنُ سعيد[7]: سألتُ أحمدَ عن المذي يصيبُ الثوبَ، ولا يعلم مكانه؟ قال: إن عَلم بمكانِه غَسلَه، وإن أشكلَ عليه ذلك نضحَ المكانَ الذي يظنُّ

---

(١) الأُشْنانُ، بضم الهمزة، والكسرُ لغةٌ: مُعرَّبٌ وتقديره: فُعلان، ويقال له بالعربية: الحُرُضُ: وهو ما تُغسل به الأيدي والثياب، ويستخرج منه القِلْيُ: الجِصُّ والنُّورة. «المصباح المنير» و«معجم متن اللغة» (أشن) و(حرض).

(٢) في (م): «استيراد».

(٣) في (م): «يحسب».

(٤) في (م): «تنجست».

(٥) بعدها في (م): «أحدهما أن طاهريته إن كان وارداً فإن كان متغيراً فهو نجس وإن كان غير متغير فهو طاهر».

(٦) في (م): «في غير».

(٧) هو: أبو إسحاق الشالنجي الكسائي الجرجاني. روى عن أحمد مسائل كثيرة، له «البيان». قيل: (ت٢٣٠ هـ) وقيل: (ت ٢٤٦ هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٠٤ . «تاريخ جرجان» ص ١٤١-١٤٣ .

المحرر ولا تَطهر النجاسةُ[1] بشمسٍ، ولا ريحٍ، ولا استحالةٍ، إلَّا الخمرةَ[2] المنقلبةَ بنفسِها. فإن خُلِّلَتْ لم تطهرْ، [3] وقيل: تطهر [3]، وقيل: إن خُلِّلت بنقلِها من الشمسِ إلى الفَيءِ، أو بالعكسِ طهرت، وإن خُللت بما يُلْقَى فيها لم تطهر.

ويَطهرُ بولُ الغلامِ الذي لم يأكلِ الطعامَ بِنَضْحِه[4].

وَمَنِيُّ الآدميِّ طاهرٌ، وعنه: أنه نجسٌ يجزئ فركه من الرجل، دون المرأة.

والمَذيُ نجسٌ، وهل يطهر بالنَّضحِ؟ على روايتين[5] وعنه: أنه طاهرٌ كالمني. وبَلغمُ المعدةِ، ورُطوبةُ فرجِ المرأة، وبولُ ما يؤكلُ لحمُهُ، ورَوثُه ومَنيُّهُ طاهر. وعنه: النَّجاسة في الجميع.

ودمُ السمك طاهرٌ، وفي دمِ البقِّ[6] والبراغيثِ والقَملِ والذُّباب ونحوه روايتان[7].

وما لا نفسَ له سائلة، كالذبابِ والعقرب لا يَنجسُ بالموت.

وفي نجاسةِ الآدمي بالموتِ وأطرافِه بالانفصال روايتان[8].

النكت أنه أصابَه، أمَّا الصحراءُ فلا يمكنُ حفظُها من النجاسةِ، ولا يمكنُ غسلُها إلَّا بمشقةٍ شديدة، وله أن يصلي فيها بلا تَحرٍّ في ظاهرِ كلام الأصحابِ، وصرَّح به بعضُهم. وينبغي أن يُستَحبَّ، مبالغةً في تحصيلِ شرطِ العبادة. قال في «الرعايةِ»: ويجتنبُ ما ظنَّ نَجاستَه. وهذا صحيحٌ؛ لأنَّه كالمتلاعبِ، كما لو قدمَ[9] على العبادةِ ظانًّا عدمَ دخولِ الوقت، وكالصلاةِ

---

(١) ليست في (د).

(٢) في (ع): «الخمر».

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) نضحُ الثوبِ: بلُّه بالماء ورشُّه. «المصباح المنير» (نضح).

(٥) بعدها في (م): «إحداهما لا يطهر إلا بغسله سبع مرات».

(٦) البَقَّةُ: البعوضة، ودُوَيْبَّة مفرطحة حمراء منتنة. «القاموس المحيط» (بقق).

(٧) بعدها في (م): «إحداهما أنه طاهر».

(٨) بعدها في (م): «إحداهما لا ينجس إلا شيء من أطرافه وهو المذهب».

(٩) في (م): «أقدم».

المحرر

وعظمُ الميتةِ وقرنُها وظفرُها نجسٌ، ويَحتملُ الطهارةَ. وصوفُها وشعرُها وريشُها طاهرٌ. وعنه: ما يدلُّ على نجاسته. ولبنُها وإنفَحَتُها[1] نجسٌ، وعنه: طاهر.

ولا يطهرُ جلدُ ما لا يؤكلُ لحمُه بالذكاةِ، ولا جلودُ الميتة بالدِّباغِ، وعنه: يطهرُ منها بالدِّباغ ما نجسَ بالموت.

وما لا يؤكلُ لحمُه من جوارحِ الطير والبهائمِ نجسٌ سُؤرُهُ، وعَرقُهُ، وشعرُهُ، إلَّا الهرة[2]، وما دونَها في الخِلقَةِ، وعنه: أنَّه طاهر ما عدا الكلبَ والخنزيرَ.

ولا يُعفَى عن يسِير كُلِّ نجاسةٍ، إلا الدمَ والقيح وأثرَ الاستجمار، وبولَ ما يؤكلُ لحمُه وروثَه، إن قلنا بنجاستِهما، فأما المنيُّ والمذيُ وعَرقُ غير المأكول سوى الكلب والخنزيرِ، وريقهُ ـ إذا قلنا بنجاستها[3] ـ والنبيذُ، وبولُ الخُفَّاش، فهل يُعفَى عن يسيرها؟ على روايتين[4].

ويجبُ غسلُ نجاسةِ أسفلِ الخفِّ والحذاءِ، وعنه: يُعفَى عنها إذا دُلِكتْ بالأرضِ، وقال ابنُ حامد[5]: [6] يطهرُ بذلك [6].

النكت

والصومِ في حقِّ مَنِ اشتبهت عليه الأشْهُرُ، وكذا لو دفعَ الزكاةَ إلى مَن يظنُّ عدمَ استحقاقِه، فتَبين[7] بخلافِه.

---

(١) الإنفَحةُ، بكسر الهمزة، وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء، والمِنفَحة والبِنفَحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن. «القاموس المحيط» (نفح).

(٢) في الأصل و (س) و (د): «الهر».

(٣) في (د): «بنجاستهما».

(٤) بعدها في (م): «إحداهما لا يُعفى عن يسيرها وهو المذهب».

(٥) هو: أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفة، منها «الجامع في المذهب». (ت٤٠٣هـ). «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ٢/ ١١٧ .

(٦ - ٦) في (م): «تطهر بالدلك».

(٧) في (م): «فتبين».

بابُ الآنيَة

المحرر يَحرمُ اتخاذُ آنيةِ الذهبِ والفضة واستعمالُها، وعنه: يجوزُ اتخاذُها، وفي صحةِ الطهارةِ منها وجهان[1].

وكلُّ إناءٍ طاهرٍ من غيرهما فمُباحٌ، وإن كان ثميناً. وما ضُبِّبَ[2] بذهبٍ أو فضة فحرامٌ، إلا يسيرَ[3] الفضة لحاجة، كشُعبةِ قَدَح ونحوها، فأمَّا يسيرها لغير حاجةٍ، فعلى وجهين[4].

ولا بأس باستعمالِ آنيةِ الكفار وثيابهم، ما لم تُتيقَّن[5] نجاستُها، وعنه: الكراهةُ. وعنه: المنعُ فيما ولي عوراتِهم، كالسَّراويل ونحوِه[6] حتى يُغسلَ، دونَ ما علا. وعنه: المنعُ في الأواني والثياب ممَّن لا تباحُ ذبيحتُه، كالمجوسِ ونحوِهم، ولا يُؤكلُ من طعامِهم إلَّا الفاكهةُ ونحوها.

وإذا اشتبهَ طهورٌ بنجسٍ تيمَّم ولم يتحرَّ، وهل يلزمُه إعدامُ الطهورِ بخلطٍ أو إراقةٍ أم لا؟ على روايتين[7]. وقيل: يتحرى إذا كانت أواني الطهورِ أكثرَ.

وإن اشتبهَ طهورٌ بطاهرٍ توضَّأ بكلِّ واحد منهما ثم صلَّى.

النكت قوله: (**وإن اشتبه [8] طهور بطاهرٍ [8] توضَّأ بكلِّ واحد منهما ثم صلى**) كذا عبَّر جماعةٌ من الأصحاب وتَبعَهم، وكذا تَبعهم في مسألةِ اشتباهِ الثياب الطَّاهرةِ بالنجسةِ، وهذا الإطلاقُ يقتضي أنَّ الحكمَ كذلك مع القدرةِ على استعمال ماءٍ طهورٍ بيقين، أو ثوبٍ طاهرٍ، وليس كذلك عندَه، على ما ذكره في «شرح الهداية»، وكذا لم أجدْ أحداً من الأصحاب صرَّحَ بالقول بمقتضَى هذا الإطلاقِ.

---

(١) بعدها في (م): «أحدهما تصح، وهو المذهب».

(٢) الضَّبَّةُ: ما يُشعبُ بها الإناء، وقد تكون من حديد أو نحاس أو نحوه. «المصباح المنير» (ضبب).

(٣) في (م): «يسيرة».

(٤) بعدها في (م): «أحدهما لغير الحاجة حرام، وهو المذهب».

(٥) في (ع) و (س) و (م): «يتيقن».

(٦) في (ع) و (م): «ونحوها».

(٧) بعدها في (م): «إحداهما لا يلزمه وهو المذهب».

(٨ - ٨) في (م): «طاهر بطهور».

النكت

ووجهُ عدمِ القول به: أمَّا في مسألةِ الثياب، فلعدمِ الجزمِ بالنية من غير حاجةٍ.

وأمَّا مسألةُ الوضوءِ من الطاهرِ والطهور عندَ الاشتباه مع القدرةِ على استعمال طهورٍ غيرِ مشتبهٍ، فإن توضَّأ وضوءَين لم يصحَّ؛ لما تقدَّم، وهو إخلالهُ بالجزمِ بالنيةِ من غيرِ حاجةٍ، وإن كان وضوءاً واحداً، غرفةً من هذا وغَرفةً من هذا لكلِّ وضوءٍ إلى كمالِ الطهارة، صَحَّ؛ لجزمِه بالنيةِ.

وتشاغُله في خلال الطهارةِ بما ليس منها بشيءٍ يسير لا يطولُ الفصلُ به لا يُؤثرُ[1].

(١) في الأصل و(م): «ولا يؤثر».

بابُ الاستطابةِ[1] والحدثِ

المحرر يحرمُ استقبالُ القبلة واستدبارُها عند التخلي في الفضاءِ دونَ البنيان، وعنه: المنعُ فيهما. ويُقدِّم رجلَه اليسرى في دخولِه الخلاءَ، ويقول: بسمِ الله، أعوذُ بالله من الخُبُثِ والخبائثِ.

ولا يَصحبُه ما فيه اسمُ الله، إلَّا من عُذرٍ. ويعتمدُ على رجله اليسرى، ولا يتكلم، .....

النكت قوله: (يحرم[2] **استقبالُ القبلة**) ثم ذكرَ بعد هذا: أنَّه لا يفعلُ كذا، ولا كذا. قد يقال: فيه إشعارٌ بأنَّ هذه الأمورَ غيرُ محرَّمة؛ لأنَّه لو أراد التحريمَ ثَمَّ، صرَّحَ به، ولو أوضحَ حكمَ ذلك بالتحريم أو الكراهة كان أجودَ.

وبيانُ ذلك: أمَّا استصحابُ ما فيه ذكرُ الله تعالى، فمكروهٌ، صرَّح به المصنفُ في «شرحِ الهداية» وغيره، وعن الإمامِ أحمدَ: لا يُكره، ذَكرها الشَّريفُ[3]، وقطعَ في «المستوعب» بأن إزالةَ ذلك أفضلُ، وهذا قولٌ ثالثٌ، ولعلَّه أقربُ.

وأمَّا قوله: (**ولا يتكلم**) فكذا عبَّر جماعة، وصرَّح جماعة بالكراهةِ، ولم أجدْ أحداً منهم ذكرَ التحريمَ، مع أنَّ دليلَهم يقتضيهِ، وعن الإمام أحمدَ ما يدلُّ عليهِ، قال صالحٌ[4]: سألتُ أبي عن الكلامِ في الخلاءِ؟ قال: يُكره. وقال إسحاق بن إبراهيم[5]: سألتُ أحمدَ عن الكلامِ في الخلاءِ؟ قال: لا يَنبغي له أن يتكلمَ.

---

(١) استطاب: استنجى. «القاموس المحيط» (طيب).

(٢) في الأصل: «ويحرم»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المحرر».

(٣) هو: أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، البغدادي، القاضي. صاحب «الإرشاد»، والكلام فيه ص ٥٣٥ . (ت ٤٢٨ هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٨٢ ، «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ٦٩١ . وينظر «أحكام الخواتيم» لابن رجب ص١٠٣ .

(٤) هو: ابن الإمام أحمد، أبو الفضل، أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة. (ت ٢٦٦ هـ) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى ١/ ١٧٣-١٧٦ .

(٥) هو: أبو يعقوب بن هانئ النيسابوري، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء، والكلام فيها ١/ ٥. (ت٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٠٨ .

المحرر ولا يمكُث فوق الحاجة، فإذا فَرغَ مَسح ذَكَره ونَثَرهُ[1] ثلاثاً، فإذا خَرجَ قَدَّمَ رجلَهُ اليمنى، ثم قالَ: غُفرانك، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعَافاني.

ويُبْعِدُ في الفضاءِ ويَستترُ، ويطلب مكاناً رِخْواً، ولا يَستقبلُ الشمسَ ولا القمرَ، ولا يبولُ في شَقٍّ ولا سَرَبٍ[2] . . . . . .

النكت قوله: (**ولا يمكُثُ فوقَ الحاجة**) كذا عَبَّرَ جماعةٌ، وعبَّر جماعةٌ بالكراهةِ، وهذه المسألةُ هي مسألةُ كشفِ العورة خَلوةً لغيرِ حاجةٍ، وفيها ثلاثُ رواياتٍ: التحريمُ، والكراهةُ، والجوازُ، لكنْ هنا يَتعينُ نفيُ الجوازِ لأمرٍ اختصَّ به هذا الموضعُ، وبه تُعرفُ قوةُ الكراهةِ أو التحريمِ.

قوله: (**ولا يستقبلُ الشمسَ ولا القمرَ**) كذا عبَّر جماعةٌ، وعبَّر جماعةٌ بالكراهةِ، ولم يذكرْ بعضُهم هذه المسألةَ مع شهرتِها، فلعلَّه لم يرَها، والكراهةُ تفتقرُ إلى دليلٍ، والأصلُ عَدمُه، وظاهرُ قولِ النبيِّ ﷺ: «ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبُوا»[3] يدلُّ على عدمِها. وقطعَ أبو الفرج الشِّيرازيُّ المَقدسيُّ[4] في كتابِه «الإيضاح» بالتحريمِ.

قوله: (**ولا يبولُ في شَق ولا سَرَب**) كذا عبَّر جماعةٌ، وصرَّح جماعةٌ بالكراهةِ، ولا فرقَ بين أن يكونَ فَمَ بَالوعةٍ، أو غيرِها، صرَّح به الأَزَجيُّ[5] في «النهاية» وفي «الرعاية».

---

(١) ليست في (د)، وفي (س): «نثره».

(٢) السَّرَبُ: بيت في الأرض لا منفذ له، وهو الوَكْر. «المصباح المنير» (سرب).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤) و (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) هو: عبد الواحد بن محمد، صحب أبا يعلى الفراء، له تصنيف في الفقه والوعظ والأصول. (ت٤٨٦هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٤٨-٢٤٩ ، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٥١-٥٣ .

(٥) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، قرأ على ابن كليب الحراني، له كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب»، وقال ابن رجب: ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/ ١٢٠ .

المحرر

ولا طريقٍ ولا ظلٌّ نافع، ولا تحت شجرةٍ مثمرة.

ثم يتحول للاستنجاء، وهو واجبٌ لكلِّ نجاسةٍ تخرج[1] من السَّبيلِ، فإن تَعَدَّتْ مخرجَها، لم يُجْزِه إلا الماء، وإنْ لم تتعدَّه[2]، أجزَأَهُ الاستجمارُ بالحجرِ، والماءُ أَولى منه، وجمعُهما أفضلُ.

ويجوز الاستجمارُ بكل جامدٍ طاهر مُنْقٍ، كالخِرَقِ ونحوها، إلَّا الروثَ والعظامَ وما له حرمةٌ، ولا بُدَّ من ثلاثِ مسحاتٍ[3]، وإن أنقى بدونِها[4].

فإنْ لم يُنقِ بها، زادَ حتى يُنقي. والحجرُ الذي له ثلاثُ شُعَبٍ بمنزلةِ الثلاثةِ، وعنه: بمنزلةِ الواحدِ.

ويكرهُ الاستجمارُ باليمين، ويُجزئ، فإنِ استعانَ بها في الماء، ولم يمسَّ فرجَه، لم يُكرَه.

النكت

قوله: (**ولا طريقٍ، ولا ظلٌّ نافع**) كذا ذكرَ جماعةٌ، وشرطَ غيرُ واحد[5] في الطريقِ أن يكونَ مأتيًّا، ولم يُقيد غيرُ واحدٍ الظلَّ بالنَّفْعِ، وصَرَّح في «المبهج» و«الكافي»[6] و«الشرح للمقنع»[7] وغيرِها بالكراهةِ. وصرَّح في «المغني»[8] بالتحريمِ، وقطعَ به ابنُ تميم[9].

قوله: (**ولا تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ**) كذا ذكرَ جماعةٌ، وصرَّح جماعةٌ بالكراهةِ، وصرح

---

(١) في (د): «خرجت»، وليست في الأصل.
(٢) في (س): «تتعدَّ».
(٣) بعدها في (س): «منقية».
(٤) بعدها في (م): «لم يجزئه».
(٥) في الأصل: «واحداً».
(٦) ١/ ١١٢.
(٧) ١/ ١٩٧.
(٨) ١/ ٢٢٤.
(٩) هو: أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، له «المختصر». توفي قريباً من سنة (٦٧٥هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/ ٢٩٠، «المدخل» لابن بدران ص ٤١٧.

المحرر ويصحُّ الوضوءُ قبل الاستنجاء، وعنه: لا يصحُّ، وعليهما يُخرَّجُ التيممُ، وقيل: [1] لا يصحُّ التيممُ [1] وجهاً واحداً.

النكت ابنُ تميمٍ بالتحريمِ، وقطعَ في «المستوعب» و«النهاية» بأنه لا يبولُ تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ، ولا غيرِ مثمرةٍ.

(١ - ١) ليست في (د).

بابُ السواكِ وغيره[1]

المحرر

السِّواكُ سنةٌ في جميعِ الأوقات، وهي مؤكدةٌ للمتوضئِ في المضمضةِ، وللقائمِ من النومِ أو إلى الصلاة، ولمَنْ تَغيَّرَ فَمُه بمأكولٍ أو غيره.

ويستاكُ عَرضاً بعودِ أراكٍ أو زيتونٍ، أو عُرجونٍ[2] لا يَجرحُ الفمَ، ولا يتفتتُ فيه، ومَنِ استاكَ بإصبَعِه أو بخرقةٍ، فهل يُصيبُ السُّنَّةَ؟ على وجهين.

ولا يُسنُّ السواكُ للصائمِ بعد الزوال، وهل يُكره؟ على روايتين.

ويجب الختانُ ما لم يُخَفْ منه، وعنه: لا يَجبُ على النساءِ.

ومِن السنةِ أن يكتحلَ وِتراً، ويَدَّهِنَ غِبًّا[3]، ويُسرحَ شعرَه، ويَحُفَّ الشاربَ، ويُقلِّم الأظفار[4]، وينتفَ الإبطَ، ويحلقَ العانةَ، وينظرَ في المرآةِ ويتطيبَ. ويُكره القَزَعُ[5]. وهل يُكرهُ للرجلِ حلقُ الرأسِ في غيرِ النُّسُكِ لغيرِ حاجةٍ؟ على روايتين.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «وأعواده».

(٢) العُرجون، كزُنبور: العِذْقُ، أو إذا يَبِس واعوجَّ، أو أصله، أو عود الكباسة. «القاموس المحيط» (عرجن). والكباسة: عنقود النخل. «المصباح المنير» (كبس).

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: «غِبًّا: أي: وقتاً بعد وقت».

(٤) في (ع): «الظفر».

(٥) القزع: أن يُحلق رأس الصبي، وتترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة، تشبيهاً بقزع السحاب. «القاموس المحيط» (قزع).

بابُ صفةِ الوضوءِ

وفروضُه: ثمانيةٌ:

المحرر

أحدُها: النيةُ، بأن يقصدَ رفعَ الحدثِ، أو استباحةَ أمرٍ تجبُ له الطهارةُ، ويجبُ تقديمُها على سائرِ الفروض.

الثاني[1]: التسميةُ، وعنه: أنها سنةٌ، وعنه: تجبُ مع الذِّكرِ، وتسقطُ بالسهوِ، ويُسنُّ عَقيبَها غسلُ يديه ثلاثاً، ويتأكدُ استحبابُ غسلِهما من نومِ الليلِ، وعنه: يجب[2].

الثالثُ: غسلُ الوجهِ من منابتِ شعرِ الرأسِ إلى ما انحدَرَ من اللَّحْيَيْنِ والذَّقَن طولاً، وما بين الأُذنين عرضاً، والفمُ والأنفُ منه، فتجب[3] المضمضةُ والاستنشاقُ، وعنه: أنَّهما سنةٌ، وعنه: يَجبُ الاستنشاقُ وَحدَه. والسُّنةُ تقديمُهما على ظاهرِ الوجه، والمبالغةُ فيهما إلَّا للصائمِ.

ويجبُ غسلُ المسترسلِ من اللحيةِ، ويُسنُّ غسلُ باطنِ الشعورِ، إلا أن يَصِفَ البشرة[4] فيجبُ. ولا يُسنُّ غسلُ داخلِ العينين. وقيل: يُسنُّ إذا أَمِن الضررَ.

الرابعُ: غسلُ يديه مع مِرفقيه، فإنْ قُطعت يدُه من مفصلِ المرفق، وجبَ غسلُ رأسِ المِرفقِ الباقي. وقيل: يَسقطُ.

الخامسُ: مسحُ جميعِ الرأس، والأُذنان منهُ، وعنه: يُجزئ مسحُ أكثرِه، وعنه: قدر الناصيةِ.

النكت . . . . . .

---

(١) في الأصل و(ع) و(د) و(م): «الفرض الثاني».

(٢) بعدها في (ع): «مع الذكر».

(٣) في (م): «وتجب».

(٤) أي: يُظهِرَ البشرةَ. وهذا من المجاز كقولنا: وجهُها يصفُ الحسنَ. «أساس البلاغة» (وصف).

المحرر

والسُّنةُ أن يُمِرَّ يديه من مُقدَّمِه إلى مؤخره، ثم يَردَّهما إلى حيثُ بدأ، وهل يُسنُّ تكرارُ مسحِه، وأخذُ ماءٍ جديد للأذنين، ومسحُ العُنُقِ؟ على روايتين.

السادسُ: غسلُ الرجلين مع الكَعبين، وهما العظمانِ النَّاتئان.

ويُسنُّ له التيامنُ، وتخليلُ أصابعِه، وغسلُ كلِّ عضوٍ ثلاثاً، وأن يرفعَ نظَره إذا فرغَ إلى السماء، فيقولَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. ولا يُكره تَنشيفُ أعضائِه. وعنه: يكره.

السابعُ: الترتيبُ، كما ذكر[1] الله سبحانه.

الثامنُ: الموالاةُ بأن لا يؤخرَ غسلَ عضوٍ قَدراً ينشفُ فيه ما قبلَه في الزمنِ المعتدلِ، وعنه: لا يجبُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (د) و(م): «ذكره». والمقصود قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

بابُ المسحِ على الخفين وغيرِهما[1]

المحرر

ومَن لبسَ خُفين، أو عمامةً على طهرٍ كاملٍ، فله المسحُ يوماً وليلةً في الحضَرِ، وثلاثةَ أيام ولياليهنَّ في سفرِ القصرِ، فإن أدخل إحدَى رجليه[2] الخفَّ قبل غسل الأخرى، أو لبسَ العمامةَ قبل غَسْلِ رجليه، لم يَجُزِ المسحُ حتى يخلعَ ما لبسَه قبلَ تمامِ طهره، فيلبسهُ بعدَه، وعنه: أنه[3] يجوزُ.

وابتداءُ المدةِ من الحدث بعدَ اللبس، وعنه: من المسحِ بعد الحدث.

ومَن أحدثَ مقيماً، فلم يَمْسحْ حتى سافرَ، أتمَّ مسحَ مسافرٍ.

وإن مسحَ مسافراً، ثم أقام، أتمَّ مسحَ مقيمٍ، إلا أن يكونَ قد جاوزه، فيخلع.

وإن مسحَ مقيماً ثم سافر، فعلى روايتين.

ويمسحُ على[4] ما يسترُ محلَّ الفرضِ، ويثبتُ بنفسه، من جَوربٍ، و[5]جُرْمُوقٍ[6]، ونحوه. فإن كانَ واسعاً يَسقطُ من قدمِه، أو يبدو منه شيءٌ لخرقٍ[7] أو غيرِه، لم يَجُزِ المسحُ عليه، وإن لبسَ تحته صحيحاً.

فإن ثَبتَ الجوربان بنعلين، فله المسحُ، ما لم يخلع النعلين.

ولا يمسحُ على اللفائِف، ولا على خُفين ملبوسين على خُفين ممسوحين.

ويجزئ[8] مسحُ أكثر الخف، والسُّنةُ أن يُمِرَّ يَدَهُ من أصابِعه إلى ساقه.

ولا يُسنُّ مسحُ أسفلِهِ، ولا يُجزئ الاقتصارُ عليه.

النكت

. . . . . .

---

(١) ليست في (ع).
(٢) بعدها في (م): «في».
(٣) ليست في (د).
(٤) ليست في(س).
(٥) في الأصل: «أو».
(٦) الجُرموق، كعُصفور: الذي يُلبَس فوق الخُفِّ. «القاموس المحيط» (جرمق).
(٧) في الأصل: «كخرق».
(٨) في (م): «ويجوز».

المحرر

ويُجزئ مسحُ أكثرِ العمامة، وقيل: يجب استيعابُها، ويُشترط أن تكون محنكةً[1] تستُر كلَّ الرأس، إلا ما العادةُ كشفُه، فإن كانت بذُؤابةٍ ولا حنكَ لها فعلى وجهين، وإذا ظهرَ قدمُه أو رأسه، أو مضتِ المدةُ، استأنفَ الوضوءَ، وعنه: يُجزئه مسحُ رأسِه، وغسلُ رجليه.

والمرأةُ كالرجلِ في مسحِ الخفين، وفي مسحِها على الخمارِ روايتان.

ومَنْ شدَّ جَبيرةً طاهراً، ولم يتعدَّ[2] قدرَ الحاجةِ، مَسحها في الطَّهارتين إلى أن يحلَّها. فإن كان مُحْدِثاً، فهل له المسحُ؟ على روايتين.

النكت

. . . . . .

---

(١) أي: يُدار بها تحت الحنك.

(٢) في (د): «تتعد».

بابُ نواقضِ الوضوء

المحرر

وهي ثمانيةٌ:

أحدُها: الخارجُ من السَّبيلين، وإن قلَّ.

الثاني: خروجُ النَّجاسةِ الفاحشةِ في نفوسِ متوسطي النَّاسِ، من بقيةِ البدنِ، وفي يسيرِها روايتان، إلَّا يسيرَ البولِ والغائطِ، فإنَّه كالكثيرِ.

الثالث: زوالُ العقل، إلَّا بنومٍ يسيرٍ، من قائمٍ أو قاعدٍ، أو راكعٍ أو ساجد، وعنه: ينقضُ اليسيرُ، إلَّا من الجالسِ والقائم، وعنه: ينقضُ إلَّا من الجالس.

الرابعُ: لمسُ الرجلِ للمرأةِ، أو المرأة للرجلِ[1] لشهوةٍ، فَيَنقُض وضوءَ اللامسِ، وفي الملموسِ روايتان، وعنه: ينقضُ اللمسُ[2]، وإن لم يكن لشهوةٍ، وعنه: لا ينقضُ بحالٍ، ومسُّ الشَّعَرِ والظفرِ والسنِّ والأمردِ لا ينقضُ.

النكت

قوله: (**الرابعُ: لمسُ الرجلِ للمرأة، أو المرأةِ للرجل لشهوةٍ[3]، فيَنقُض وضوءَ اللامس، وفي الملموسِ روايتان**)

أطلقَ الخلافَ، ومرادُه: مع الشهوةِ من الملموسِ؛ لأنه فرعٌ على ما قدَّمه، وهو ظاهرُ المذهب، فإنْ قيل باعتبارِ الشهوة من اللامسِ، فهل يُلحَق الملموسُ به مع الشهوةِ؟ فيه روايتان، وإن قيل: لا تعتبرُ الشهوةُ منَ اللَّامس، لم تعتبرْ في الملموس، وفي إلحاقِه به الروايتان، ولهذا قال القاضي أبو الحسين[4]: الملموس هل يَنتقِضُ وضوءُه في الموضع الذي يَنتقضُ[5] وضوءُ اللَّامِسِ؟ على روايتينِ، وعن الشَّافعي[6] كالروايتينِ. انتهى كلامُه.

---

(١) في (م): «الرجل».

(٢) في (ع): «المس»، وهنا بداية سقط في (س)، وينتهي ببداية كتاب الصلاة.

(٣) في الأصل و(م): «بشهوة». والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٤) في (م): «الحسنين». وهو: محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ابن أبي يعلى. كان عارفاً بالمذهب، له التصانيف الكثيرة في الفروع والأصول منها: «التمام لما صحَّ من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام». (ت٥٢٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/ ١٨٤ ، «المنهج الأحمد» ٢/ ٢٧٥ .

(٥) بعدها في (م): «فيه»، وحذفها هو الموافق لما في كتاب «التمام» ١/ ١٢٣ .

(٦) «المجموع شرح المهذب» ٢/ ٢٤ .

المحرر

الخامس: مَسُّ فرجِ الآدمي، قُبُلاً كان أو دُبراً، من رجلٍ أو امرأةٍ، ببطن الكفِّ أو ظهرِه، ولا ينقضُ مسُّه بذراعِه. وعنه: ينقضُ، وفي مسِّ الذكرِ المقطوعِ المنفصلِ وجهان، وعنه: لا ينقضُ مسُّ الفرجِ بحالٍ، ومسُّ فرجي الخنثى المشكلِ ينقضُ، ومسُّ أحدِهما لا ينقضُ، إلا أن يمسَّ الرجلُ ذكرَه لشهوةٍ، أو المرأةُ قُبُلَه لشهوةٍ.

السادسُ: أكلُ لحمِ الجَزورِ، وفي شربِ ألبانِها روايتان، وفي كبدِها وسَنامِها وجهان[1] وعنه: لا يَنقضُ لحمُها أيضاً.

السابعُ: غسلُ الميتِ، نصَّ عليه، وقال أبو الحسنِ التميمي[2]: لا ينقضُ.

الثامنُ: الرِّدَّةُ، وظاهرُ[3] قولِ أبي الخطاب أنَّها لا تَنقضُ.

النكت

أمَّا اعتبارُ الشهوةِ من اللَّامس، وعدمُ اعتبارِها من الملموس، فلا وجهَ له؛ لأنَّ غايةَ حكمِ الملموسِ أن يساويَ حكمَ اللَّامسِ؛ لأنه فَرعُه، وغايةُ الفرعِ مساواتُه لأصلِه، ولهذا صحَّ جماعةٌ عدمَ نقضِ وضوءِ الملموس مطلقاً، وإن قُلنا: يَنتقضُ وضوءُ اللامسِ، منهمُ المصنفُ في «شرح الهدايةِ»، والأزَجيُّ في «النهايةِ»، وذكرَ ابنُ هبيرة، أنه أظهرُ الروايتين، ولم أجدْ أحداً صحَّح خلافَ هذا، غيرَ ابنِ عقيل.

ومذهبُ مالكٍ[4] اعتبارُ الشَّهوةِ من الملموسِ كاللَّامسِ، فإن وُجِدت لزمه الوضوءُ، وإلَّا فلا.

قال المصنَّفُ[5]: ويجبُ أن تُحمَل روايةُ النقض عندنا على ذلك.

قال الشيخُ تقي الدين في «شرحِ العمدة»: إذا قُلنا بالنقضِ [في الملموس][6]، اعتَبرنا الشهوةَ في المشهورِ كما نعتبرُها في اللَّامس، حتى يَنتقِضَ وضوؤه إذا وُجدت الشهوةُ فيه دونَ اللامس، ولا ينتقضُ إذا لم تُوجدْ فيه، وإنْ وُجِدت في اللَّامسِ. انتهى كلامُه.

---

(١) بعدها في (س) و (م): «المعتمد لا ينقض».

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، صنَّف في الأصول والفروع والفرائض. (ت٣٧١هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١٣٩ ، «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٢٢ .

(٣) في (س) و (م): «فظاهر».

(٤) «النوادر والزيادات» ١/ ٥٢-٥٣ .

(٥) أي: صاحب «المحرر»، وكلامه نقله عنه المرداوي في «الإنصاف» ٢/ ٥١ .

(٦) ما بين معقوفين ليس في الأصل و (م)، وهو من «شرح العمدة» نقله عنه المرداوي في «الإنصاف» ٢/ ٥١ .

المحرر

ومَن كان مُتطهراً فشكَّ في الحدثِ، أو بالعكس، بَنى على اليقين، فإنْ تَيقَّنهما، وشكَّ في السابقِ منهما، كانَ على عكس حالهِ قبلهما، إلَّا أن يتيقن فِعلَيهما، فيكون على مثلِ حالهِ قبلَهما.

النكت

وقولُ ابنِ تميم: ولم يَعتبِر أصحابُنا الشَّهوةَ في الملموسِ. هذا يَجبُ أن يكون اكتفاءً منهم ببيانِ حكم اللامسِ، وأنَّ الشهوةَ معتبرةٌ منه، وأنَّ من الواضحِ أنَّ حكمَ الملموسِ مُفرعٌ عليه، لا أنها تعتبرُ منه، وإنِ اعتُبرت من اللَّامِس، ولم أجدْ أحداً صرَّح بهذا، ويُؤخذ من كلامِه أنَّ الممسوسَ فرجُه لا ينتقضُ وضوؤه، روايةً واحدةً، وصرَّح به غيرُ واحد، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعي[1]، مع أنَّ مذهَبهما نقضُ وضوءِ الملموسِ كاللَّامس على أصلِهما؛ لأنَّ الملامسةَ تقتضي المشاركةَ، إلَّا ما خَرجَ بدليلٍ، وهنا وَردَ بلفظِ المسِّ، والممسوسُ لم يَمَسَّ.

ومِن أصحابِنا مَن ذكر في الممسوسِ فرجُه وجهين، ومنهم مَن ذكر روايتين، وذكرَ القاضي في «شرحه»، أنَّ مسَّ المرأةِ لفرجِ الرجلِ، أو الرجل لفرجِ المرأة، هل هو من قبيلِ مَسِّ النساء، أو من قَبيل مسِّ الفرجِ؟ على وجهين، والأظهرُ أنه يَنتقضُ وضوءُ الماسِّ منهما لفرجِ الآخر، وإن لم يكن شهوةً[2]، والمَمسوسُ فرجُه لا يَنتقضُ وضوؤه في ظاهرِ المذهب، إلَّا أن يكونَ غَلبَة[3] شهوةٍ، ففيه الروايتان.

قولُه: (**فإن تَيقَّنهما وشكَّ في السابقِ منهما، كان على عكس حالِه قَبلهما، إلَّا أن يتيقنَ[4] فعليهِما، فيكون على مثلِ حالهِ قبلهما**) هكذا ذكر الأصحابُ قبله هاتين المسألتين، وتَبعهم وتكلَّم عليهما في «شرح الهداية» كلاماً حسناً، وهذا كلامُه، أو معناه: أمَّا المسألةُ الأولى فصورتُها: أن يتيقنَ أنه على طهارةٍ في وقتٍ، وأنَّه محدث في وقتٍ آخر، ولا يتيقنُ ابتداءَهما، فإنَّه يكون على خلافِ حالهِ قبلهما؛ لأنَّ الحالةَ السابقة زالت يقيناً؛ لمخالفتِهما من الحالينِ المشكوكِ فيهما. وأمَّا الموافقةُ لها، فيحتمل أن تكونَ هي

---

(١) «المجموع» ٢/ ٢٦ و٤٢.

(٢) في (م): «بشهوة».

(٣) في (م): «عليه».

(٤) بعدها في الأصل و (م): «أسبق»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

المحرر ويحرمُ على المحدثِ مَسُّ المصحفِ، وفي حَملهِ بعِلاقتِه[1] أو في غِلافِه، وتَصفُّحِه[2] بكمِّه أو عودٍ ونحوه، وحملِ الدراهمِ المكتوب عليها[3] القرآنُ روايتان[4].

النكت بعينِها، وقد استمرت إلى أن زالت بالمخالفةِ. ويحتمل أنها[5] بعد المخالفةِ بسببٍ متجدد، فحينئذٍ لا نُزيل يقينَ الحالةِ المخالفةِ بأمرٍ مشكوك فيه.

مثالُه: إذا قال: أتحققُ أني بعدَ الزوالِ مرةً محدثاً، ومرةً متطهراً، ولا أعلم السابقَ، فينظر[6] إلى حاله قبل الزوال، فإن كان متطهراً، فهو الآنَ مُحدِث؛ لأنَّ تلك الطهارةَ المُتيقَّنةَ قبل الزوالِ زالت بيقينِ الحدثِ بعدَ الزوال. وأمَّا الطهارةُ المُتيقَّنة بعد الزوال، فجائزٌ أن تكون هي السابقةَ، وقدِ استمرت إلى ما بعد الزوالِ، وجائزٌ أن تكونَ طهارةً مستأنفةً، فلا نزيلُ يقينَ الحدثِ بالشكِّ.

وإن قالَ: كنتُ قبلَ الزوال محدثاً، فهو الآن متطهرٌ؛ لما سبقَ من الاستدلالِ. وهذا كما لو عَلِمنا لزيدٍ على عمرو ألفَ درهم، فأقامَ عمرٌو بينةً بالأداء أو الإبراء، فأقامَ زيد[7] بينةً أنَّ عمراً أقرَّ له بألفِ درهم مطلقاً، لم تُثبِت[8] هذه البينةُ شيئاً؛ لاحتمال أنَّ الألفَ الذي أقرَّ به هو الألفُ الذي عَلِمنا وجوبَه، وقامتِ البينةُ ببراءتِه، فلا تشتغل ذمتُه بالاحتمالِ. وقال الأزَجيُّ من أصحابِنا المتأخرين، في كتابِ «النهايةِ» له: لو قيل: إنَّه يجب عليه الطهارةُ، لكانَ له وجهٌ؛ لأنَّ يقينَ الطهارةِ قد عارضَه يقينُ الحدثِ، وإذا تَعارضا، سقطا ووجبَ عليه الوضوءُ؛ احتياطاً للصلاةِ، فإنَّه يكونُ مؤدياً فرضَه بيقين، والأولُ أصحُّ. فلو لم يَعرفْ ما كان قبلَهما، لزمه الوضوءُ؛ لأنَّه لا بدَّ له من طهارةٍ متيقنة أو مظنونةٍ أو مستصحبةٍ، وليس هنا شيءٌ، فوجبَ الوضوءُ.

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (علق): وعِلاقةُ السيفِ بالكسر جِمالُه.

(٢) في الأصل: «وتصفيحه».

(٣) في (س) و (م): «عليهما».

(٤) بعدها في (س) و (م): «المعتمد الجواز».

(٥) في (م): «أنه».

(٦) في (م): «منهما».

(٧) ليست في الأصل، وهي من (م).

(٨) بعدها في (م): «له».

النكت

وأمَّا المسألةُ الثانيةُ، فصورتُها: أنَّه ابتدأ نقضَ الطهارةِ، وفَعلَها عن حدثٍ في وقتٍ بعينهِ، وشكَّ في السابقِ منهما، رجعَ إلى حالِه قبلَهما.

مثالُه: إذا قالَ: فعلتُ ذلك بيقينٍ بعدَ الزوال، ولا أعلمُ السَّابقَ. قلنا: ما كنتَ قبلَه؟ فإن قال: متطهراً، فهو الآن متطهرٌ؛ لأنَّه تيقَّن أنه نقضَ تلكَ الطهارةَ، ثم توضَّأ؛ إذ لا يمكنُ أن يتوضَّأ عن حدثٍ مع بقاءِ تلك الطهارةِ، ونقضُ هذه الطهارةِ الثانيةِ مشكوكٌ فيه، فلا يزولُ عن اليقينِ بالشكِّ. وجَعلنا الحدثَ بين الطهارتين تحقيقاً لقولِه؛ إذ لو كانَ بعدَ الثانية، لكانت تجديداً لا يُزيلُه الحدثُ.

فإن قيل: بل يمكنُ ذلك بأن يكونَ قد أحدث بينهما حدثاً آخرَ وأنسِيَه؟ قيل: الأصلُ عدمُ ذلك.

وإن قال: كنتُ قبلَ الزوال محدثاً. فهو الآن محدثٌ؛ لأنَّ قولَه إنَّما يتحققُ بجعلِ الطهارة بين الحدثين؛ إذ لو كانت بعدَ الثاني لم يكن قد نقضَ طهارةً، واحتمالُ طهارةٍ أخرى بين الحدثين لا يُبنَى عليه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلك.

وقال الشيخُ وجيهُ الدينِ[1] من أصحابِنا في شرحِ «الهدايةِ» له: هذا إذا كان الوقتُ لا يتسعُ لهما، ولو اتسعَ الوقتُ لهما لكانتِ المسألة بعينها، ويصير هذا كتعارضِ البينتينِ إذا شَهدتا بتاريخٍ واحدٍ سقطتا؛ لأنَّه لا يمكنُ العملُ[2]. انتهى كلامُه.

والأولُ أَصحُّ، وهذه الصُّورةُ هي مرادُ صاحبِ «المحرر»، وإن كان كلامُه يدخلُ فيه ما لو تيقَّن فعليهما، ولم يتيقن أنَّ الطهارةَ عن حدثٍ، ولا الحدث عن طهارةٍ، وهي مسألةُ فقدِ الابتداءِ، وهي ثلاثُ صورٍ:

إحداها[3]: فُقدانُه فيهما.

---

(١) هو: أسعد بن المُنجَّى بن بركات التنوخي الدمشقي، أبو المعالي، شيخ الحنابلة. له «الخلاصة»، و«العمدة». (ت٦٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢١/٤٣٦، «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٤٩.

(٢) بعدها في (م): «بهما».

(٣) في الأصل: «أحدها».

النكت

مثالُه: أن يقولَ: أتحققُ أني بعدَ الزوالِ توضأتُ وضوءاً لا أدري عن حدثٍ كان أو تجديداً، وإني أحدثتُ، ولا أدري كنتُ حين الحدثِ محدثاً أو متطهراً، ولا أعلمُ السَّابق من الفِعلين. فهذا يكونُ على عكس حالِه قبلَ الزوال. فإن قال: كنتُ قبلَ الزوالِ مُتطهراً، فهو الآن محدثٌ؛ لأنَّ الطهارةَ السابقة زالتْ بالحدثِ يقيناً، وأمَّا الوضوءُ الثاني، فيحتملُ أنه تجديدٌ قبلَ البولِ، ويحتمل أنه رفعَ الحدثَ بعدَه، فلا يزيلُ الحدثَ المُتيقَّنَ بالشكِّ. ولو قال: كنتُ قبل الزوالِ محدثاً. فهو الآن متطهرٌ؛ لأنَّ الحدثَ السَّابق زال يقيناً بطهارةٍ مُتيقَّنةٍ بعدَه، إمَّا بالوضوءِ[1] الذي ذَكره إن كان رافعاً، وإمَّا بوضوءٍ تقدَّمه إن كان تجديداً. والحدثُ المُتيقَّن يحتَملُ أنه قبلَ هذه الطهارةِ، ويحتَمل أنَّه بعدَها، ولا يزيلُها بالشكِّ. هكذا ذكرَه الشيخُ مجدُ الدين في «شرح الهداية» وغيرِه.

وقال في «الرعايةِ»: وإن جَهِل فاعلُهما حالَهما، وأسبقهما، أو عيَّن لهما وقتاً لا يَسعُهما، فهل هو بعدَهما كحالِهِ قبلَهما، أو بضدِّه؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان.

ومسألةُ جهلِ فاعِلهما حالَهما هي هذه الصورةُ.

ومسألةُ تعيينِ وقتٍ لا يسعُهما، كلامُه في «الرعايةِ» فيه إطلاقٌ يدخلُ فيه تحققُ الابتداءِ وفُقدانُه، ولعلَّ مرادَه: مع تحققِ الابتداءِ، فتكونُ المسألة الثانية التي خالفَ فيها أبو المعالي.

وذكر في «المستوعبِ» المسألةَ الأولى التي خالف فيها الأزَجي، ثم قال: فإن تيقنَ فعلَهما في وقتٍ لا يتسعُ[2] لهما تعارضَ هذا اليقينُ وسقطَ، وكان على حالِهِ قبلَ ذلك من طهارةٍ أو حَدثٍ[3]، ولم يزْد على ذلك.

وأظنُّ أنَّ الشيخَ وجيهَ الدين أخذَ اختيارَه من هذا، ونَزَّلَ كلامَ مَنْ أطلقَ من الأصحابِ عليه.

---

(١) في الأصل: «الوضوء»، والمثبت من (م).
(٢) في الأصل: «يسع»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «المستوعب» ١/ ٢١٧.
(٣) في (م): «أوجدت».

النكت

الصورةُ الثانية: أن يَفقدَ الابتداءَ في فعلِ الحدثِ وحدَه.

مثالُه: أن يقولَ: أتيقنُ أنّي بعدَ الزوال تطهرتُ عن حدثٍ، وأنّي أحدثتُ ولا أعلمُ أني كنتُ حينَ الحدثِ طاهراً أو محدثاً. وشكَّ في السَّابقِ من الفعلين، فهذا متطهرٌ سواءٌ كانَ قبل الزوالِ مُحدثاً أو متطهراً؛ لأنَّه إن كان متطهراً قبلَه، فقد زالت طهارتُه بالحدثِ الذي تطهرَ عنه بعد الزوالِ. وإن كان محدثاً، فطهارتُه[1] هذه تُزيلُ كلَّ حدثٍ قبلها. وأمَّا الحدثُ المُتيقَّن، فيحتَمل أنَّه كان قبلَ هذه الطهارةِ، ويحتمل أنَّه بعدَها، فلا يُزيلُها بالشكِّ.

الصورةُ الثالثة: أن يَفقدَ الابتداءَ في فعلِ الطهارةِ.

مثاله: إذا قال: أتحققُ أني بعدَ الزوالِ أحدثتُ حدثاً صادفَ طهارةً، وأني توضأتُ وضوءاً لا أدري تجديداً كان أو رافعاً ـ زادَ صاحبُ «الرعاية»: وعادتُه التجديدُ غالباً ـ فإنَّه يكونُ محدثاً، سواءٌ كان قبلَ الزوالِ محدِثاً أو متطهراً؛ للتعليلِ في الصورةِ قبلَها.

(١) في (م): «فطهارة».

بابُ موجباتِ الغُسلِ

المحرر

وهي ستةٌ: خروجُ المنيِّ دَفْقاً بِلَذَّةٍ، وتَغييبُ الحشَفَةِ في أيِّ فرجٍ كان، وإسلامُ الكافرِ، والموتُ، والحيضُ، والنفاسُ.

وقالَ أبو بكرٍ[1]: لا غسلَ على مَنْ أسلم، وفي الولادةِ العَرِيَّةِ عن دمٍ وجهان.

ومَنْ أَحَسَّ بخروجِ المني فأمسك[2] ذكره فحبسَه، فقد لزِمه الغسلُ، وعنه: لا يلزمُه[3] حتى يخرجَ.

فإن قلنا: يجبُ، فاغتسل له ثم خرجَ، أو اغتسل[4] لمنيٍّ خرجَ بعضُه، ثم خرجت بقيتُه، فهل عليه غُسْلٌ ثانٍ؟ على روايتين.

ومَنْ قامَ من نومه فوجدَ بَلَلاً لم يتيقَّنه منيًّا، لزمه الغُسْلُ، إلَّا أن يتقدمَ منه لَمْسٌ أو تفكرٌ، أو تكونَ به إِبْرِدةٌ[5]، فلا غُسلَ عليهِ.

وللجنبِ قراءةُ بعضِ آيةٍ، وعنه: المنعُ، كالآيةِ فما زاد، وله العبورُ في المسجدِ، ويَحرمُ لبثُهُ فيه، إلَّا أن يتوضأ.

النكت

قوله: (ومَن قامَ من نومِه، فوجدَ بللاً لم يتيقَّنه منيًّا، لزمه الغُسلُ إلَّا أن [6] يتقدَّمَ منه [6] لمسٌ، أو تفكرٌ[7]، أو تكون به إِبْرِدة[8]. فلا غسل).

---

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة. له: «الشافي»، و«المقنع» و«التنبيه»، وغيرها. (ت٣٦٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢/ ١١٩-١٢٧ ، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ١٤٣.

(٢) في (م): «وأمسك».

(٣) بعدها في (م): «الغسل».

(٤) بعدها في (د): «له ثم خرج أو اغتسل».

(٥) الإبْردة، بالكسر: بردٌ في الجوف. «القاموس المحيط» (برد).

(٦ - ٦) في الأصل و(م): «يتقدمه»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

(٧) في (م): «وتفكر».

(٨) في (م): «برد».

النكت هذا هو المشهورُ. وعنه: لا غسلَ عليه مطلقاً. وعنه: عكسه، كذا ذكرَ المسألةَ جماعةٌ[1].

وظاهرُ هذا: أنَّه لا فرقَ بينَ أن يذكرَ احتلاماً أَوْ لا، وذكر ابنُ تميم ـ وفي «الرعاية» رواية ـ أنَّه إذا تقدَّمه فكرٌ ونحوه لا غسلَ عليه، وإن ذكرَ احتلاماً. وفي «شرحِ العمدة» للشيخ تقي الدينِ رواية أنَّه لا غسلَ عليه مطلقاً، وقطعَ الشيخُ مجدُ الدين في «شرحِ الهدايةِ» بأنَّه يلزمُه الغسلُ إن ذكر احتلاماً، سواءٌ تقدمَ نومَه فكرٌ أو ملاعبةٌ أَوْ لا؟ قال: وهو قولُ عامةِ العلماءِ، إلَّا في وجهٍ للشافعيةِ أنَّه لا يجبُ، ثمَّ[2] بحثَ المسألةَ.

وعلى هذا: ظاهرُ ما في «المحرر» يحتملُ أن يكونَ مراداً، كما صرَّحَ به غيرُه، ويحتملُ أن يكونَ مرادُه: إذا لم يتقدَّمْه احتلامٌ؛ جمعاً بينَ كلامِه وكلامِ المتكلمِ الواحد أو مَن في حكمِه، يُقيدُ بعضُه بعضاً.

وقد ذكر الشيخُ وجيهُ الدين أبو المعالي ابنُ المنجَّى في شرحِ «الهداية» له، في هذه المسألةِ شيئاً لم أجد أحداً من الأصحابِ ذكرَه، قال: إن وجدَ رائحةَ الطَّلحِ والعَجين، فهو منيٌّ، وإن لم يجدِ الرائحةَ، ولم يَجدْ بياضاً وثخناً، فالظاهرُ أنَّه ليس بمنيٍّ، قال هو والشيخ موفق الدين[3]: وقد توقفَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى في هذه المسألة في مواضع.

(١) وقع في النسخة الخطية في هذا الموضع وما بعده بقليل تقديمٌ وتأخير ضبطناه على عبارة «المحرر».
(٢) في (م): «ثمَّ».
(٣) «المغني» ١/ ٢٧٠.

بابُ الأغسالِ المُستحبةِ

المحرر

وهي ثلاثةَ عَشَرَ: غسلُ الجمعةِ، والعيدِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والإحرامِ، ودخولِ مكةَ، والوقوفِ بعرفَةَ، والمبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ الجمارِ، والطوافِ، والغسلُ مِنْ غَسلِ الميتِ، والإفاقَةِ من إغماءٍ أو جنونٍ لم يُتيَقَّنْ معه حلم[1]، وغسلُ المستحاضةِ لكلِّ صلاةٍ.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «حكم».

بابُ صفةِ الغسل

المحرر

وكمالُه بعشرِ خصالٍ: أنْ ينويَ، ويسمِّيَ، ويَغْسِلَ يديْه ثلاثاً، ويزيلَ ما به من نجاسةٍ، ثم يتوضأ، و[1]يُرويَ شَعرَ رأسِه ثلاثاً، ثم يغسلَ سائرَ بدنِهِ ثلاثاً، ويَدلُكَ بدنَه بيديه، ويبدأ بشقه الأيمنِ، وينتقلَ عن مكانِه، فيغسلَ قدميهِ.

والفرضُ من ذلك: النيةُ، وتعميمُ بدنِه بالماءِ، حتى باطنِ الأنفِ والشُّعورِ. وفي الفمِ والتسميةِ روايتان[2].

ومَن نوى بغُسلِه الحَدَثين، ارتفعا به، ولم يَلزمْه ترتيبٌ، ولا موالاةٌ. نصَّ عليه. وقيل: لا يرتفعُ الأصغرُ إلَّا بهما، وعنه: لا يرتفعُ حتى يأتيَ بالوضوءِ.

ومَنْ وُجِدَتْ منه أحداثٌ، فنوى بطهرِه أحَدَهَا، ارتفعتْ كلُّها. وقال أبو بكرٍ: لا يرتفعُ إلَّا ما نواهُ.

فعلى قولِه: إذا اغتَسَلتْ مَنْ هي حائضٌ جُنبٌ للحيضِ، حَلَّ وَطؤُها دون غيرِه لبقاءِ الجنابة. وإذا نَوى الجنبُ أو المحدث بطهرِه ما يُسَنُّ له، لم يجزئه[3] عن الواجبِ. وعنه في المحدثِ: يجزئه. ويخرَّج في الجنب مثلُه. ولا يلزمُ المرأةَ نقضُ شعرِها لغسلِ الجنابةِ، وفي غسلِ[4] الحيض وجهان.

والسُّنةُ: أن لا يغتسلَ بدونِ صاعٍ[5]، ولا يتوضَّأ بدونِ مُدٍّ.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (ع): «أو».

(٢) بعدها في (م): «المعتمد أنَّ التسمية واجبة».

(٣) في الأصل و (ع): «يجزه»، وهما بمعنى.

(٤) ليست في (د).

(٥) الصاع الشرعي يتألف من أربعة أمداد، وعند الأيوبيين وعاءٌ للعيار يمثل مدًّا واحداً، ويتسع لـ (٣٣٧) درهم ماء، و (٤) أمداد = ١,٠٥٣١٢٥ كغ/لتر. وبذلك تكون سعة صاع النبي ﷺ ٤,٢١٢٥ /لتر بالضبط. ينظر «المكاييل والأوزان الإسلامية» تأليف فالتر هنتس ص٦٣ .

بابُ التيمم

المحرر

التيممُ: مشروعٌ لمن عَدِمَ الماءَ، أو خافَ ضَرراً باستعمالِه.

وصفتُه: أن ينويَ استباحةَ المكتوبةِ مِن حَدَثِهِ، ثم يسمِّيَ، ويضربَ الترابَ بيديه، مُفرِّجةً أصابعُه، ضربةً واحدةً، فيمسحَ وجهَه بباطنِ أصابِعه، وظاهرَ كفيهِ بِراحتيه، ويَدلُكَ كلَّ راحةٍ بالأخرى، ويُخلِّلَ أصابِعَه، هكذا السُّنةُ عندَ أحمدَ. وقال القاضي: الأفضلُ ضربةٌ للوجه، وأُخرى لليدينِ إلى المِرفقين.

ولا يجوزُ التيممُ إلَّا بترابٍ طاهرٍ له غبارٌ، فإن خالطَه ذو غبارٍ غَيْرُه فغَيَّره، لم يُتيممْ به. ولا يصحُّ بدونِ التسميةِ والترتيبِ والموالاةِ، وعنه: يصحُّ.

ويجب لتيمُّمِ الجنبِ نيَّة الجنابةِ والحدثِ.

ومَن تيمَّمَ للنفلِ أو الصلاةِ المطلقةِ، لم تجز[1] صلاةُ الفرضِ به، وقيل: يجوزُ في المطلقةِ دونَ النفلِ، ويتخرَّج الجوازُ فيهما، وإن نوى فريضةً، صلَّى به فروضاً ونوافلَ حتى يدخلَ وقتُ [2]التي تليها[2] فيبطل[3]، وهل يَبطلُ التيمُّمُ للفجرِ بطلوعِ الشمس، أو زوالِها؟ على وجهين، وعنه: يصلِّي بالتيممِ ما لم يُحدِث، كالماء، وعنه: لا يَجمعُ به فرضين.

ولا يجوزُ التيمم لفرضٍ قبل وقتِه، ولا لنفلٍ في وقتِ المنع منه، ويَتخرَّج أن يجوزَ.

والتيممُ في آخرِ الوقت لمن رَجَا وجودَ الماءِ أفضلُ، ويلزمُه طلبُ الماء في رَحْلِه وما قَرُب منه. فإن دلَّه عليه ثقةٌ بالقربِ، لَزِمه[4] قصدُه، ما لم يَخفْ على نفسِه

النكت

. . . . . .

(١) في (س) و(م): «يجز»، وفي (د): «تجزه». وبعدها في (م): «له».

(٢-٢) في (م): «النهي فيها».

(٣) في الأصل: «فتبطل».

(٤) ليست في الأصل.

المحرر ومالِهِ، ولم يَفُتِ الوقتُ. وعنه: لا يجبُ الطلبُ. ويجبُ قبولُ الماءِ إذا بذِل له، أو بيعَ منه بثمنٍ يَجدُه، إذا لم [1]يجاوز ثمنَ[1] المثلِ بقدرٍ كثيرٍ أو مُجحفٍ.

ومَن نسيَ الماءَ في رحلِه وصلَّى بالتيمم، لم يُجزئه. ومَن وجدَ الماء في صلاتِهِ، خرجَ فتطهَّر وابتدأها، وقيل عنه: يمضي فيها، ويتخرَّجُ أن يتطهَّرَ ويبني.

ومَن خافَ عطشاً على نفسِه أو رِفقتِه[2] أو بَهائمه، حَبس الماءَ وتيمم. ومَن وجدَ ماءً[3] يكفي بعض[4] طهرِه، لَزمه استعمالُه، ثمَّ التيمم للباقي. وقالَ أبو بكرٍ: إن كان مُحدثاً، كفاهُ التيممُ.

النكت قوله: (**ومَن خافَ عطشاً على نفسه أو رِفقته أو بهائمه، حَبس الماءَ وتيمم**). ظاهرُ كلام جماعة: أنَّه يجوزُ ذلك، وقاسوه على خوفِ المرضِ. وظاهرُ كلامِ الإمام أحمدَ: أنَّه يحرمُ عليه استعمالُ الماءِ في هذه الصورةِ. قال أبو طالبٍ[5]: سألتُ الإمامَ أحمد عن الرجلِ يَتيمَّمُ، ومعه الماءُ القليلُ، وهو يخافُ العطشَ؟ قال: نعم يتيمَّمُ، ولا يتوضَّأُ به. وقال حنبل[6]: سمعتُ أبا عبدِ الله يقول: إذا خافَ على نفسِه، تيممَ وصَلَّى، يُعين على نفسِه؟ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. قال أبو عبدِ الله: إذا كان معه ماءٌ، أو كان معه قليلٌ يخشى على نفسِه، تيمم وصلَّى، وتركَ الماءَ لشَفَتِه إذا خاف على نفسِه، ولا يعيدُ الصلاةَ.

وهذا ظاهرُ كلامِ الأزَجي في «النهايةِ» وغيرِه؛ لأنَّ حفظَ النفسِ واجبٌ حسَبَ الإمكانِ.

(١-١) في (م): «يقابل بثمن».

(٢) في (د): «رفيقه».

(٣) في (م): «ما».

(٤) في (م): «بعد».

(٥) هو: أحمد بن حميد المشكاني المتخصص بصحبة إمامنا أحمد، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. (ت٢٤٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٩-٤٠، «المنهج الأحمد» ١/ ١٧٦.

(٦) هو: أبو علي الشيباني حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عمِّ الإمام أحمد، وجاء عنه بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء. (ت٢٧٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤٣-١٤٥.

المحرر

وإذا وصلَ المسافرُ إلى ماءٍ وقد ضاق الوقتُ، صلَّى بالتيمم، فأمَّا الحاضرُ فلا يتيمم لخوفِ فواتِ الصلاة، إلَّا الجنازة، فإنَّ فيها روايتين.

ومَنْ خافَ من شدَّةِ البرد، صلَّى بالتيمم، ولم يُعِدْ، وعنه: إن كان حاضراً، أعادَ. ومَن حُبِسَ في المصرِ، صلَّى بالتيمم ولم يُعد، ويَتخرَّجُ أن يعيدَ، وعنه: لا يُصلِّي حتى يَجِدَ الماءَ، أو يسافرَ، اختارها الخَلَّالُ.

ومَن عَدِمَ الماءَ والترابَ، صلَّى، وفي الإعادةِ روايتان، ويَتخرَّج أن لا يُصلِّي كالتي قبلها.

ومَن لَبِس خُفَّيْهِ طاهراً، ثم أحدثَ، ثم تيممَ، بطلَ بالخَلْعِ تَيمُّمه. نصَّ عليه. وقيل: لا يبطلُ.

وإذا لم يجدْ مَن ببدنِه نجاسةٌ ماءً، تيمَّم لها، فإنْ عَدِم الترابَ، صلَّى، وفي الإعادةِ روايتان. فإن قُلنا: يعيدُ، فهل يعيدُ إذا تيمَّم لها؟ على وجهين.

وإذا اجتمعَ مَيِّتٌ وَجُنُبٌ وحائضٌ، فبُذِلَ ماءٌ لأوْلاهم به، قُدِّم الميتُ، وعنه: الحيُّ، والحائضُ أَوْلى من الجنب، وقيل: الجنبُ أولى، ومَن عليه نجاسةٌ أَوْلى منهما.

النكت

وخوفُ الضررِ بالعطشِ كذلك في إباحةِ التيمم، قطعَ به ابنُ تميمٍ وغيرُه.

قال في «النهاية»: يُعتبرُ في خوفِ الضرر ما يُعتبر في خوفِ المرضِ.

قال أبو الخطاب وغيرُه: يَحبِسُ الماءَ تخوُّفَ[1] الضررِ والمرضِ، لا فرقَ بينهما.

ولا بدَّ من قيدِ الاحترام، فإنَّ الحربيَّ والخنزيرَ، والكلبَ الأسودَ البهيم، ونحوَ ذلك ممَّا يباحُ قتلُه، لا يجوزُ صرفُ الماءِ في سقيه، لم أجدْ فيه خلافاً، فإنْ فعلَ، أَثِمَ، وهو في الإعادةِ كما لو أراقَهُ.

---

(١) في (م): «الخوف».

بابُ الحيضِ

المحرر

أقلُّ[1] الحيض يومٌ وليلة، وعنه: يومٌ. وأكثرُه خَمسةَ عَشَر يوماً، وعنه: سبعةَ عشرَ[2]. وأقلُّ طهرٍ[3] بين الحيضتينِ ثلاثةَ عشرَ يوماً، وعنه: خمسةَ عشرَ[4]. ولا حدَّ لأكثرِه.

والمبتَدأةُ بالدمِ لا تجلسُ فوق يومٍ وليلة، حتى يتكرَّرَ ثلاثاً. وعنه: مرَّتين، ويلزمُها غسلانِ، غُسلٌ عقيبَ اليومِ والليلة، وغسلٌ ثانٍ[5] إذا انقطعَ الدمُ في مدَّةِ الحيض. فإذا تكرَّرَ على قدرٍ واحدٍ، قضت ما صامت فيه من فرضٍ. وإذا[6] زادت عادةُ المعتادةِ، أو تغيَّرت بتقدُّمٍ أو تأخُّرٍ، لم تلتفت إلى ذلك، حتى يتكرَّرَ. ومنِ انقطعَ دمُها قبل تمامِ عادتها، طهرت. فإن عادَ في العادةِ، جَلَستْهُ. وعنه: لا تجلسه حتى يتكرَّر.

ومَن رأتْ يوماً دماً ويوماً طهراً، ولم يُجاوزْ مجموعُهما أكثرَ الحيض، اغتسلتْ أيَّامَ النقاءِ وصَلَّتْ، فإنْ جاوزَ أكثرَه، فهي مستحاضةٌ يأتي حكمُها.

والصُّفرةُ وَالكُدْرَةُ في مدَّةِ العادةِ حيضٌ.

ويمنعُ الحيضُ وجوبَ الصلاةِ، وفِعْلَ الصومِ ما لم ينقطع، ويمنع[7] ما تمنعُه الجنابةُ ما لم تغتسلْ منه.

النكت

قوله: (**ويمنعُ الحيضُ وجوبَ الصلاةِ... إلخ**) ظاهرُه: أنه لا يمنعُ غيرَ ذلك، وليسَ كذلك، فإنَّه يمنعُ صحَّةَ الطهارةِ، صرَّح به غيرُ واحدٍ، وهو ظاهرٌ.

---

(١) في (م): «وأقل».

(٢) بعدها في (م): «يوماً».

(٣) في (م): «الطهر».

(٤) بعدها في (م): «يوماً».

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «فإذا».

(٧) بعدها في (م): «الحيض وجوب الصلاة وفعل».

المحرر ويجوزُ التمتعُ بالحائضِ، إلَّا بالوطء في الفرج، .....

النكت قوله: (**ويجوزُ التمتعُ بالحائض إلا بالوطءِ في الفرج**) وعن الإمامِ أحمدَ: لا يجوزُ، ذكرها صاحبُ «الوسيلةِ». وقال الخلَّالُ والشيخُ. يعني: القاضي. بحُملانها على الاستحبابِ. انتهى كلامُه.

قال جعفر بنُ محمد: قلتُ للإمام أحمدَ: ما للرجلِ من امرأتِه وهي حائضٌ؟ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ يأمرُ إحدانا أن تَتَّزِرَ[1]. واختارَ هذا، ورخَّص فيما دونَ الفرج. وينبغي أن يكونَ هذا روايةً بالكراهةِ؛ لأنَّ مخالفةَ الأمرِ توجبُ ارتكابَ المكروه.

وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول في الحائضِ: تُقَبِّلُ وتُلمَس، وإذا جامَعها كان بينَهما إزارٌ إلى السُّرَّةِ، وإلى الركبةِ، ويباشِرُها. وهذه الروايةُ محتملةٌ؛ لأنه لا بدَّ فيها من إضمارٍ.

وقال الخلّالُ: كأنَّ في مسألةِ جعفر وحنبل أنَّ أبا عبد الله أحبَّ لهما الإزارَ في وقتِ الجماعِ، وهو على ما روتْ عائشةُ، وأمُّ سلمةَ[2]، عن النبيِّ ﷺ، ثم بيَّن عنه الباقون أنه لا بأسَ به، واحتجَّ في ذلك.

والعملُ في مذهبِه أنَّه لا بأسَ أن يُجامِعَ بغيرِ إزارٍ إذا اتَّقى مخرجَ الدمِ. انتهى كلامُه.

ولا إشكالَ أنَّ المذهبَ عدمُ الكراهةِ، وقد صرَّح في روايةِ أبي طالبٍ أنه لابأسَ أن يأتيَها دون الفرجِ، وصرَّح قاطعاً صاحبُ «النهاية» وغيرِها.

قال الشيخُ تقيُّ الدين: ومع هذا، فالمستحبُّ تركُه. وظاهرُ كلامِ إمامِنا وأصحابِنا: أنَّه لا فرقَ بين أن يأمنَ على نفسِه مواقعةَ المحظورِ، أو يخافَ. وقطعَ الأزَجيُّ في «نهايتِه» بأنَّه إذا لم يأمنْ على نفسِه من ذلك، حَرُمَ عليه؛ لئلَّا يكونَ طريقاً إلى مواقعةِ المحظورِ.

وقد يُقال: يُحمَل كلامُ غيرِه على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) أخرج أحمد (٢٦٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦١٥)، والبيهقي ١/ ٣١١، عن أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف، فأصابها الحيض فقال: «قومي فائتزري، ثم عودي» لفظ أحمد.

وإذا وَطِئَ، لزمه نصفُ دينارٍ كفَّارةً، وعنه: لا يلزمُه، والوطءُ بعد الانقطاعِ وقبلَ الغسل حرامٌ، ولا كفَّارةَ[1] فيه. المحرر

ولا حيضَ مع الحمل، ولا قبلَ تسع سنين، ولا بعدَ الستِّين، وفيما بعدَ الخمسين روايتان. وجَعله الخِرقيُّ مشكوكاً فيه، فَتصومُ وتُصَلِّي، ثم[2] تقضي صومَها.

قوله: (**وإذا وَطِئَ، لزمُه نصفُ دينارٍ كفَّارة. وعنه: لا يلزمُه**) وقال: وتجبُ الكفَّارةُ بوطءِ النفساء، ولم يذكر خلافاً. وظاهره: أنَّ الكفَّارةَ تجبُ بوطءِ النفساءِ، روايةً واحدةً، بخلافِ وطءِ الحائض. وقد يُؤخذُ من كلامِ بعضِ الأصحاب إيماءٌ إلى هذا؛ لأنَّ داعي الجماعِ في النفاسِ يَقوَى؛ لطولِ مدَّتِه غالباً، فناسبَ تأكُّدَ الزاجرِ، بخلافِ الحيض. والذي نصَّ عليه الإمامُ والأصحابُ رحمهم الله، أنَّ وطءَ النفساءِ كوطءِ الحائضِ في وجوبِ الكفَّارةِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ إنَّما وجبتْ بوطءِ النفساءِ، قياساً على وطءِ الحائضِ، وغايةُ الفرعِ مساواتُه لأصلِه، وإذا لم تجبِ الكفَّارةُ في الأصلِ، انتفى وجوبُها في الفرعِ؛ لأنَّه حينئذٍ لا دليلَ لوجوبِها، ولعلَّ صاحبَ «المحرر» فَرَّعَ على ظاهرِ المذهب في الحائضِ. النكت

قوله: (**ولا حيضَ مع الحمل**) نصَّ على هذا في رواية الجماعةِ؟: الأثرم، وإبراهيمَ الحربيِّ، وأبي داود، وحمدانَ بنِ علي، وغيرِهم[3]، فقال: الحاملُ إذا رأت دماً، تتوضَّأُ وتصلِّي وتصوم. وقال أيضاً: كيف يكونُ حَبَلٌ مع الحيضِ؟ وكيف تنقضي العِدَّةُ إذا كان حَبَلاً؟ يعني: مع الحيضِ.

واختيارُ الشيخِ تقيِّ الدين أنَّها تحيضُ، ورواه البيهقيُّ عن إمامِنا أحمدَ ﷺ.

---

(١) ضبطت في الأصل و(ع): «كفارةٌ».

(٢) في (د): «و».

(٣) نقل الشيخ عثمان النجدي في «حاشيته» على «منتهى الإرادات» ٢/١٧٩ ما نصُّه: «وحيث أطلق الجماعة فالمراد بهم: عبد الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المرُّوذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. فارضي».

بابُ حكمِ المستحاضةِ

المحرر

وهي: مَنْ جَاوز[1] دَمُها أكثرَ الحيض، فترجعُ إلى عادتِها، فإنْ لم تكن عادةٌ، فإلى[2] تمييزِها، فتجلسُ زمنَ الدمِ الأسود ما لم ينقص عن أقلِّ الحيضِ، ولم يجاوزْ أكثرَه. وعنه: لا تعمل بالعادة إلَّا عند عدمِ التمييز. فإن عُدِم التمييزُ وهي مبتدأة، أو ناسيةٌ لقدرِ عادتها دون وقتها، أو لهما، حُيِّضَتْ غالبَ الحيض سِتًّا أوَ سَبْعاً. وعنه: أقلَّه. وعنه: في المبتدأةِ أكثرَه. وعنه: عادةَ نسائِها.

قال القاضي: ويخرَّجُ[3] مثلهما[4] في الناسيةِ. فإن نسيت وقتَها دونَ عددها، جلسته من أوَّلِ كلِّ شهرٍ. وقال أبو بكر: تجلسُه بالتحرِّي.

وتغسلُ المستحاضةُ فَرْجَهَا، وتَتلجَّمُ[5] وتتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتصلِّي به ما شاءت. وعنه: لا تجمع بوضوءٍ فرضين. وكذلك حكمُ كلِّ مَن به حدثٌ دائم لا ينقطع قدرَ ما يتوضَّأ ويصلِّي. ويحرمُ وطءُ المستحاضةِ إذا لم يَخفِ العنتَ. وعنه: لا يحرمُ.

النكت

. . . . . .

---

(١) في (م): «جاوزت».

(٢) في (م): «فإن عدم».

(٣) في (م): «ويتخرج».

(٤) في (ع): «مثلها».

(٥) لجمت المرأة: شدَّتِ اللجام في وسطها. «المصباح المنير» (لجم).

بابُ النفاس

المحرر

أكثرُ النفاس أربعون يوماً، ولا حَدَّ لأقلِّه. فإن جاوزَ الدمُ الأربعينَ، فهو استحاضةٌ، إلا أن يصادفَ عادةَ الحيض. فإنِ انقطع في الأربعين ثم عاد، فالعائدُ نفاس. وعنه: مشكوكٌ فيه، تصومُ[1] وتصلِّي وتقضي الصومَ.

وتجب الكفَّارةُ بوطءِ النفساء. وهي كالحائضِ فيما يحرمُ ويسقط.

ويكره الوطءُ في الأربعين بعدَ الطهر والتَّطهير.وعنه: لا يكره.

وإذا وَلدت تَوْأَمَيْنِ فأوَّلُ النفاسِ وآخرُه من الأولِ. وعنه: هما من الثاني. وعنه: أوَّلُه من الأوَّل، وآخرُه من الثاني.

ودمُ الحاملِ قبل أن تلدَ بيومين أو ثلاثة نفاسٌ، ولا يُعدَّ من المدَّةِ.

وَمَنْ أَلْقَتْ ما لم يَبِنْ[2] فيه خَلْقُ الإنسان، فلا[3] نفاسَ لها.

النكت .....

---

(١) في (م): «فتصوم».

(٢) في (م): «يتبين».

(٣) في (م): «لا».